

محاضرة بعنوان: التجريد من الجنسية الجزائرية

نص المشرع على الأحكام المتعلقة بالتجريد من الجنسية في المواد 22، 23، 24 من قانون الجنسية الجزائري، حيث تطرق لحالات التجريد وإجراءاته وأثاره.

أ/ تعريف التجريد من الجنسية

هو إجراء قانوني توقعه وزارة العدل كعقوبة على كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية وارتكب جرائم معينة خلال مدة زمنية معينة ولعل الحكمة من هذا الإجراء العقابي الردعي هو حث مكتسبي الجنسية على احترام قوانين الجمهورية وعدم الاعتداء على مصالح الدولة أو المجتمع.

ب/ حالات التجريد من الجنسية

تنص المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي: "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرّد منها:

1/ إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعدّ جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر،

2/ إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من (5) خمس سنوات سجنا من أجل جنائية،

3/ إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرّة بمصالح الدولة الجزائرية،... والملاحظ أن هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر وهي ثلاثة:

***الحالة الأولى:** الحكم على مكتسب الجنسية من أجل فعل يعدّ جنائية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة، ولعل هذه الحالة تقتضي توافر الشروط التالية:
- أن يكون الشخص ذو جنسية مكتسبة، وبالتالي لا يتم تجريد الجزائري ذو الجنسية الأصلية،

- أن يرتكب هذا الشخص فعل يعد جنائية أو جنحة، وفقا لقانون العقوبات الجزائري،

- أن تمس هذه الجريمة بالمصالح الحيوية للدولة،

- أن يصدر حكم بالإدانة نهائي لا يقبل الطعن فيه عن الهيئات القضائية الجزائرية.

ولعل الإشكال في هذه الحالة يكمن في ماهية الجنحة والجنايات التي تمس بالمصالح الحيوية للدولة؟ وما تعريفنا للمصالح الحيوية؟ هل يقصد بها الأمن والاقتصاد؟ وبالتالي أي جنحة أو جنائية تهدد اقتصاد الوطن ⁽¹⁾، وأمنه ⁽²⁾، يجرى مرتكبها من الجنسية الجزائرية، لعل الجواب يكمن في أن لوزارة العدل السلطة التقديرية، في تحديد نوعية هذه الجرائم التي يعاقب مرتكبها زيادة على الحبس والسجن بانتزاع الجنسية الجزائرية منه.

***الحالة الثانية:** الحكم على المتجنس بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جنائية: ولعل هذه الحالة تقتضي توافر مجموعة من الشروط هي:

- أن يرتكب الجزائري (جنسيته مكتسبة) جريمة تكيف على أنها جنائية وفقا للقانون الجزائري، وعليه تستبعد الجنحة والمخالفة.

- أن تكون العقوبة المقررة لهذه الجنائية هي 5 سنوات سجن كحد أدنى ⁽³⁾.

(1) - تنص المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالسجن كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني".

(2) - تنص المادة 7 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية".

(3) - تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص".

- أن يصدر حكم قضائي نهائي سواء من الهيئات القضائية الوطنية أو الأجنبية.

*** الحالة الثالثة:** قيام الجزائري (مكتسب الجنسية) بأعمال لفائدة دولة أجنبية

تتعارض مع صفته كجزائري أو تكون مضرّة بمصالح الجزائر: ولعل هذه الحالة تقتضي توافر الشروط القانونية التالية:

- قيام الجزائري بأعمال لفائدة دولة أجنبية،

- طبيعة هذه الأعمال تتعارض مع وطنيته وانتماءه الجديد باعتباره جزائري حتى ولو كان يحمل جنسيته الأصلية،

- طبيعة هذه الأعمال مضرّة بالدولة الجزائرية ومصالحها.

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمثل في ماهية هذه الأعمال أو نوعيتها؟ هل يقصد بها جرائم معينة؟ وهذا سيعود بنا إلى الحالة الأولى أو الثانية، أو أعمال ذات طبيعة خاصة، كأن يشغل هذا الجزائري وظيفة في بلد أجنبي معادي للجزائر كإسرائيل، أو يشغل وظيفة في منظمة دولية ليست الجزائر طرفا فيها⁽⁴⁾.

تبقى السلطة التقديرية لوزير العدل في تقدير نوعية هذه الأعمال التي تستدعي تجريد هذا الشخص من الجنسية الجزائرية تطبيقا للحالة الثالثة من المادة 22 من قانون الجنسية.

ج/ شروط التجريد من الجنسية الجزائرية

يشترط لتجريد الشخص من جنسيته عدة شروط هي:

(4) - راجع المادة 19 ق ج الملغاة بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27.

- أن يجرّد صاحب الجنسية المكتسبة سواء اكتسبها عن طريق الزواج أو التجنس أو الاسترداد، وبالتالي لا يجرّد من يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية سواء عن طريق رابطة الدم أو الإقليم⁽⁵⁾.

- أن يرتكب المعني الأفعال المنصوص عليها في المادة 22 من قانون الجنسية خلال 10 سنوات تحسب من تاريخ اكتسابه للجنسية الجزائرية، فإذا ارتكب جنائية وعوقب بـ 7 سنوات سجن بعد 15 سنة من تاريخ اكتسابه للجنسية، فإنه لا يجرّد من الجنسية الجزائرية لانقضاء ميعاد 10 سنوات.

- أن يتم إعلان التجريد خلال أجل 5 سنوات تحسب من تاريخ ارتكاب الأفعال التي تجرده من الجنسية.

د/ إجراءات التجريد

تنص المادة 23 من قانون الجنسية على ما يلي: "يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك". وتطبيقاً لهذه المادة يجرّد المعني بالأمر من الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، على أن وزارة العدل لا تملك تجريد الشخص إلا بعد إخطاره بذلك، وتمكينه من تقديم ملاحظاته ودفعه خلال أجل شهرين تحسب من تاريخ التبليغ، ويكون على المعني بالأمر أن يدافع عن نفسه، كدفعه بانقضاء العشر سنوات أو ميعاد الخمس سنوات المحددان قانوناً.

ورغم ذلك يبقى التجريد جوازي حسب السلطة التقديرية لوزارة العدل، وليس إجباري، تطبيقاً لنص المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري التي نصت على أنه: "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرّد منها... وشتان بين مصطلح "يمكن" ومصطلح "يجب".

(5) - قبل تعديل 2005 كان الجزائري الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية يجرّد من جنسيته في حالة تقاعسه عن أداء الخدمة الوطنية، إلا أن هذا الحكم ألغي بعد تعديل قانون الجنسية سنة 2005

ه/أثار التجريد

يترتب على تجريد المعني بالأمر من الجنسية الجزائرية بعض الأثار القانونية

هي:

- اعتبار الجزائري الذي جرد من جنسيته أجنبي من جديد، يخضع للقوانين التي يخضع لها الأجانب في الجزائر بما فيها القانون 11/08 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقلهم فيها.

- لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني⁽⁶⁾.

- لا يمتد التجريد من الجنسية إلى أولاده القصر⁽⁷⁾.

- يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم⁽⁸⁾،

بمعنى إذا تم تجريد الزوج والزوجة من الجنسية الجزائرية، فيجوز لوزارة العدل أن تجرد كذلك الأولاد القصر، أي امتداد أثر التجريد لهم، والأمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية لوزارة العدل.

(6) و(2)- تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون الجنسية على ما يلي: " لا يمتد التجريد من

الجنسية إلى زوج

المعني وأولاده القصر".

(8)- تنص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الجنسية على ما يلي: " غير أنه، يجوز تمديد

التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".